

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 297 @ المغرب ، ثم قام يقضي ، فإنه يتشهد عقب ركعة ، على الرواية المرجوحة ، وعلى المشهور ، وفيه عن أحمد روايتان (إحداهما) أنه يأتي بركعتين متواليتين ، ثم يتشهد عقبيهما ، لأن الذي فاته كذلك ، (والثانية) يتشهد عقب ركعة منه ، وإن كان أول صلاته .

957 لأن ابن مسعود رضي الله عنه قال ذلك . ولا يعرف له مخالف من علماء الصحابة رضي الله عنهم ، وإذاً يكون ما أدركه أو صلاته حكماً لا فعلاً ، والله أعلم . . . (تنبيه) : هل تفارقه الطائفة الأولى إذا أنهى تشهدده وينتظر الثانية وهو جالس ، أن تكون المفارقة والإنتظار في الثالثة ؟ فيه وجهان ، والله أعلم . . . قال : وإن كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وأتمت لأنفسها ركعة ، تقرأ فيها ب 19 ({ الحمد لله رب العالمين }) ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة ، وأتمت لأنفسها ركعتين ، تقرأ فيهما بالحمد لله ، وسورة . . . ش : لأنه إذا لم يكن بد من [أن] إحدى الطائفتين تصلي ركعة ، فالحمل لنا على الطائفة الثانية أولى ، لأن الأولى تميزت بالسبق ، والله أعلم . . . قال : وإذا كان الخوف شديداً ، وهو في [حال] المسايقة . صلوا رجلاً وركبانا ، إلى القبلة أو إلى غيرها [يومئون إيماء] يبتدئون بتكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا ، [وإلا إلى غيرها] . . .

ش : قد تضمن هذا الكلام أن الصلاة حال المسايقة والتحام الحرب لا يسقط ، ولا نزاع في ذلك ، وأنه لا يجوز تأخيرها إن لم تكن الأولى من المجموعتين ، على المشهور في الروايتين ، لقول الله تعالى : 19 ({ فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا }) أي : فصلوا رجلاً أو ركبانا . وظاهر الأمر بالصلاة على هذه الصفة والحال هذه ، والأمر للجوب والفور عندنا . . . 958 (وعن) ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي وصف صلاة الخوف ، وقال : (فإن كان خوفاً أشد من ذلك فرجالاً أو ركبانا) رواه ابن ماجه . . .

(والرواية الثانية) : حكاها ابن أبي موسى يجوز التأخير حال الإلتحام . . .

959 لأن النبي أخر الصلاة يوم الخندق . . .

960 (وعن) ابن عمر رضي الله عنهما قال : نادى فينا رسول الله يوم انصرف عن الأحزاب (أن يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة) فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة ، وقال آخرون : لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ،

